

دانة غاز ش.م.ع
اختصاصات اللجنة الفرعية للاحتياطات
التي اعتمدها مجلس الإدارة في 26 نوفمبر 2025

1. مقدمة

تأسست اللجنة الفرعية للاحتياطات ("اللجنة الفرعية") من قبل مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") شركة دانة غاز ش.م.ع ("الشركة") وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي، ودليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع ("دليل حوكمة الشركات") والمتطلبات التنظيمية السارية. وتقع على عاتق هذه اللجنة مهمة مراجعة واعتماد تقارير احتياطات الشركة.

2. التأسيس والعضوية والاستقلالية

2.1 العضوية

- (a) تتألف اللجنة الفرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، بمن فيهم الرئيس.
- (b) يتمتع الأعضاء بالمؤهلات والخبرات اللازمة ذات الصلة بالإبلاغ عن احتياطات النفط والغاز، أو التدقيق المالي، أو حوكمة الشركات.

2.2 الرئيس

يُعيّن مجلس الإدارة رئيس اللجنة الفرعية. وفي حال غياب رئيس اللجنة الفرعية عن اجتماعها، ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم ليشغل منصب رئاسة الاجتماع.

2.3 التعيين والمدة

يُعيّن مجلس الإدارة أعضاء اللجنة. ويتم مراجعة عضوية اللجنة الفرعية كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان التوافق مع معايير حوكمة الشركات المتطورة واحتياجات الشركة. ويحدد مجلس الإدارة مدة ولاية كل عضو، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة التعيين حسب الأداء المستمر.

2.4 النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفرعية بحضور أغلبية أعضائها شخصياً (وليس بالوكالة).

ويلزم اتخاذ قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي الأصوات، يتمتع رئيس اللجنة بصوت مرجح.

2.5 الحضور

- (أ) يجوز للرئيس التنفيذي والإدارة العليا والمستشارين الخارجيين حضور الاجتماع حسب الحاجة، شريطة موافقة رئيس اللجنة الفرعية.
- (ب) وكلما نشأ تضارب في المصالح، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التنحي عن المداولات والتصويت.

3. الأدوار والمسؤوليات

تقع على عاتق اللجنة الفرعية المسؤوليات المحددة التالية:

- أ. ضمان قيام الشركة بتقييم احتياطاتها المستخرجة من أنشطة الاستكشاف والتطوير والإبلاغ عنها بشكل سليم، مع تأكيد الدقة والشفافية والامتثال للقوانين والمعايير المعمول بها.
- ب. ضمان إعداد تحديثات تقديرات الاحتياطات والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، والالتزام بالمعايير المعترف بها دولياً، وتوثيقها بصورة مهنية.
- ج. ضمان وجود عقود سارية مع شركات هندسية وشركات تدقيق احتياطات مستقلة ومؤهلة وتتمتع بسمعة دولية، ومُخوِّلة بإجراء تحديثات سنوية لتقديرات الاحتياطات.
- د. عقد اجتماعات سنوية لمراجعة تحديثات احتياطات النفط والغاز المقدمة من الاستشاريين الخارجيين، بالتشاور مع الإدارة الفنية للشركة والمهندسين المستقلين.
- هـ. تقييم أي تغييرات مقترحة على تقديرات الاحتياطات في التقارير، ومناقشة الآثار الفنية والمالية مع الإدارة والمدققين.

و. تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التوجيهية للمجلس بشأن اعتماد تقارير احتياطات الشركة أو تعديلها أو رفضها.

4. الصلاحيات

4. 1 تعمل اللجنة الفرعية بصفتها لجنة فرعية مفوضة من اللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة، ضمن إطار حوكمة الشركة وأحكام هذه الاختصاصات.

4. 2 تتمتع اللجنة الفرعية بكامل الصلاحيات التالية:

أ. الوصول إلى جميع المستندات والسجلات والمعلومات ذات الصلة باحتياطات النفط والغاز للشركة، بما في ذلك بيانات الاستكشاف والتطوير، ومراجعتها وتقييمها.

ب. التواصل والتنسيق مع شركات تدقيق الاحتياطات المستقلة، والمستشارين الخارجيين، والإدارة الفنية للشركة حسب الحاجة للوفاء بالتزاماتها.

ج. عقد الاجتماعات، وطلب حضور المدققين الخارجيين والمستشارين وأعضاء الإدارة لتقديم المشورة الفنية أو المتخصصة بشأن تقارير الاحتياطات وتقييماتها.

4. 3 تقتصر أنشطة اللجنة الفرعية على النطاق والمسؤوليات المنصوص عليها في هذه الاختصاصات، وتقدم نتائجها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التوجيهية لمجلس الإدارة.

5. عمليات اللجنة الفرعية

5. 1 الاجتماعات

أ. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجوز تنظيم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لمعالجة المسائل العاجلة أو اتخاذ إجراءات محددة.

ب. يلزم جدولة الاجتماعات بالتزامن مع جلسات مجلس الإدارة العامة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع دورات إعداد التقارير السنوية.

5. 2 محاضر الاجتماعات

يتولى أمين السر تدوين محاضر جميع الاجتماعات. وتشمل المحاضر تفاصيل المناقشات التي جرت، والقرارات المتخذة، والإجراءات المتفق عليها. ويلزم تصديق المحاضر في الاجتماع اللاحق، وأن تُتاح لمجلس الإدارة.

5. 3 التقارير

تقدم اللجنة الفرعية تقريرًا إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع بشأن أنشطتها ونتائجها وتوصياتها.

6. المراجعة والتعديلات

أ. تراجع اللجنة الفرعية، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، هذه الاختصاصات وأدائها وفقًا لها، وتُقدم التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، بما يضمن توافقها مع أفضل ممارسات الحوكمة واللوائح السارية.

ب. يلزم مراجعة أي تحديثات مطلوبة نتيجة لتغييرات في التشريعات السارية، أو دليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، أو تطورات القطاع، وتقديمها للموافقة عليها.

7. الاعتماد

راجع مجلس الإدارة واعتمد هذه الاختصاصات الخاصة باللجنة الفرعية للاحتياطات في 26 نوفمبر 2025. ويبدأ سريان هذه الوثيقة اعتبارًا من 01 ديسمبر 2025، وتبقى سارية إلى حين استبدالها بنسخة لاحقة بعد موافقة مجلس الإدارة.

8. النشر

تُنشر هذه الاختصاصات للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة.